

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصناعة  
المؤسسة العامة للتبغ  
المديرية العامة

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية للمناقصة الداخلية رقم (٢٥/٢٤)  
بطريقة الضم أو التنزيل لمشروع استبدال قساطل الصرف الصحي والمطري  
في موقع سجائر جبلة (الكونسروة سابقاً)



**دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢٤/٢٥)**

**طريقة الضم أو التنزييل لمشروع استبدال قساطل الصرف الصحي والمطري**

**في موقع سجائر جبلة (الكونسرونة سابقاً)**

**المادة ١ - تعريف :** يكون لكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/١٢/٩.

- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبع.

- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة.

- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.

- العقد: هو مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات وجدول شمولية السعر والمخططات والأسعار والعرض .

- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها.

- المشروع : استبدال قساطل الصرف الصحي والمطري في موقع سجائر جبلة (الكونسرونة سابقاً) وفق الشروط والمواصفات المعتمدة لهذه الغاية .

- التوريدات: هي المواد الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .

- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تنزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد.

- الموقع : هو موقع سجائر جبلة (الكونسرونة سابقاً).

**المادة ٢ - تفاصيل أولية :**

١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية - الكورنيش الغربي

- حي الكاملية أو بديوان أحد الفروع (الساحلية - الجنوبية - الشمالية ) أو بديوان معمل سجائر حماه أو بديوان دائرة تخزين طرطوس بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٢٥

الخامس والعشرون من شهر آب لعام ألفين وأربعة وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٠١ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين

أو من ينوب عنهم في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة

أول يوم دوام بعد العطلة.

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

#### **المادة - ٣- الغاية من المناقصة :**

- استبدال قساطل الصرف الصحي والمطري في موقع سجائر جبلة ( الكونسرونة سابقاً ) وفقاً لأنواع والكميات والمواصفات الفنية والمخططات والجداول المحددة ودفاتر الشروط المعتمدة لهذه الغاية .

#### **المادة - ٤- الأسعار و مدة التسلیم :**

أ - على العارضين تقديم عروضهم بالليرات السورية لمشروع استبدال قساطل الصرف الصحي والمطري في موقع سجائر جبلة ( الكونسرونة سابقاً ) .

ب - يكون تاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت .

ج- يجب على العارض أن يأخذ بعين الاعتبار السعر الذي سيضعه هو على أساس المواصفات المحددة في دفتر الشروط الفنية والمصورات وجداول الأسعار وعرضه الفني على أن تكون المواد والتجهيزات وفق دفتر الشروط الفني المعتمد .

د - على العارض التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم وبحيث لا تتجاوز ( ٣٠ ) يوماً تقريباً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة أو من تاريخ تسلیم موقع العمل أيهما أبعد .

#### **المادة - ٥- شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:**

إن مجرد اشتراك العارض في المناقصة يعني صراحة ما يلي :

١- أنه اطلع على موقع العمل وتفهم الوضع الراهن لها وجميع المتطلبات التي يستدعيها التنفيذ .

٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة / ٢٠ / وتفهم محتوياتها تماماً ويلزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها .

٣- إن المتعهد مسؤول مباشرة عن أي عطل أو تخريب يلحق بسببه بالتمديendas الصحية أو الكهربائية أو التجهيزات أو المرافق الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في الموقع المنوه عنها آنفأ عليه إعلام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .

٤- على المتعهد الالتزام بتعيين مهندس مقيم لمراقبة ومتابعة تنفيذ هذه الأعمال وكل اختصاصاتها ويكون مسؤولاً أمام المؤسسة وذلك تجنباً لأي خطأ في التنفيذ .

٥- على المتعهد وعملاً ببلاغات رئاسة مجلس الوزراء التقيد بما يلي :

١- التزامه بالتوارد في المشروع بصورة دائمة في حال كون المتعهد مهندساً

٢- تعيين مهندس مقيم في المشروع بصورة دائمة في حال عدم التزامه بالتوارد في المشروع أو في حال كون المتعهد غير مهندساً.

#### المادة -٦- التأمينات :

**أ- التأمينات المؤقتة:** يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة /٤,٦٤١,٧٥٠/ ل. س فقط أربعة ملايين وستمائة وواحد وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصريفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللادقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٦٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترُّ عليهم المناقصة أو لم يجرِ التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.

**ب- التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعدل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناء على معدل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إ حاله المناقصة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انقصاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٥/ من هذا الدفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام الأولي الحالي من التحفظات .

- تعفي المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة

## المادة - ٧- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلقين ويوضع هذان المغلقان في مخلف ثالث مغلق ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبغ ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

تسليم العروض إلى دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة ٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ٢٥/٠٨/٢٠٢٤ الخامس والعشرون من شهر آب لعام ألفين وأربعة وعشرين .

لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

• يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

**المغلف الأول :** يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة موقعاً توقيعاً حياً مرفقاً به أمر قبض بقيمة ١٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لغير يدفع نقداً في صندوق المؤسسة لقاء رسم طابع على الطلب وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف التي يكتفى أن يقدم بها أحد الشركاء وطابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ ل.س لغير .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٧- تصريح خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والمالية والفنية ) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٨ - على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة وأسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإن لا تعتبر كافة الت bliفات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .

٩ - تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .

١٠ - في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

#### ١١ - صورة عن الهوية الشخصية .

١٢ - وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣ - تصريح خطبي بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

#### ١٤ - طابع شهيد .

١٥ - إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة .

١٦ - وثيقة اشتراك مصدقة للعام الحالي من نقابة المقاولين بالنسبة للمتعهد غير المهندس، ومن نقابة المهندسين بالنسبة للمتعهد المهندس ووثيقة أخرى مصدقة تثبت أن العارض مصنف لدى وزارة الإنشاء والتعهير باختصاص بناء على أن تكون درجة تصنيفه إحدى الفئات التالية (الفئة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة ) وفي حال كون الوثيقة المقدمة غير أصلية فيتوجب تصديق الصورة الضوئية عنها من الجهة التي أصدرتها وزارة الإنشاء والتعهير وذلك في جدول التصنيف المعتمد لدى الوزارة المذكورة للاختصاص السابق ذكره أعلاه ويرفض كل عرض لا يقتيد بتقديم وثيقة التصنيف المطلوبة .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و٦/ على الأشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .

٢٢٢

٦٧٦

٢٢٢

٦٧٦

- يُعطى العارض مهلة ثلاثة أيام دوام فعليه فقط لاستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه من تاريخ إبلاغه بما يُشعر بوجود نواقص في عرضه تحت طائلة رفض العرض .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة تنفيذ كل بند من البنود على حده مفقطة بالأرقام والحرف ويجب أن ينضم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تقدم الأسعار على أساس الضم أو التنزيل من قيمة الكشف التقديرية البالغة قيمته /٩٢,٨٣٥,٠٠٠ ل. س فقط اثنان وتسعون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف ليرة سورية لا غير ويعتبر السعر المقدم بالعرض المالي سعراً نهائياً غير قابل للكسر .

#### المادة - ٨ - العرض الفني :

- على العارض تقديم عرض فني يوضع ضمن المغلف الأول يتضمن جميع المواصفات الفنية المطلوبة ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

#### المادة - ٩ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية .

#### المادة - ١٠ - مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠ / فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .


ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠ / فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥ / من نظام العقود .

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعدداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالـة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكـام دفتر الشروط هذا وعرضـه المقبول تـصدر التـأمينـات المـقدـمة وـيـحقـ لـلـمـؤـسـسـة مـطـالـبـتـه بـتعـويـضـ عـنـ العـطـلـ وـالـضـرـرـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـاتـخـاذـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـلـازـمـةـ .

#### المادة - ١١ - غرامة التأخير :

تفيداً للمادتين /٥٣ و ٥٠ / من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخـرـ في تقديم احتياجات المؤسـسة عن المـدةـ المـحدـدةـ لـذـلـكـ غـرامـةـ يـومـيـةـ بـنـسـبـةـ (٠٠٠١)ـ واحدـ بـالـأـلـفـ منـ الـقـيـمـةـ الإـجـمـالـيـةـ لـلـتـعـهـدـ عنـ كـلـ يـوـمـ تـأخـيرـ وـلاـ يـزـيدـ مـجـمـوعـ غـرامـاتـ التـأخـيرـ عـنـ (٢٠)ـ٪ـ عـشـرـ بـالـمـائـةـ مـنـ الـقـيـمـةـ الإـجـمـالـيـةـ لـلـتـعـهـدـ .



#### **المادة - ١٢ - زيادة أو إنفاص الكميات :**

- أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ( ٣٠ % ) كل بند أو مادة على حدة و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ( ٢٥ % ) من القيمة الإجمالية للعقد .
- ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

#### **المادة - ١٣ - ضمان التوريدات :**

- أ- يقطع من الكشوف المستحق دفعها للمتعهد ما نسبته ٥% خمسة بالمائة من قيمتها كتوقفات ضمان تبقى في حوزة المؤسسة وتعاد بعد إجراء الاستلام النهائي للأعمال ومرور فترة الضمان المحددة بسنة واحدة وتصديق محضر الاستلام النهائي أصولاً .
- ب- يضمن المتعهد جميع المواد والأشغال المتعاقد عليها خلال مدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بإصلاح الأشغال التي يثبت عطلاها أو سوء تنفيذها على نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يسأل عن الأعطال التي تسببها المؤسسة .
- ج- إذا ظهر أثاء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / ب/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

#### **المادة - ٤ - طريقة الدفع : بموجب كشوف شهرية :**

- ينظم للفريق الثاني كشوفاً شهرية من قبل دائرة المختصة عن الأعمال والتحضيرات المنجزة من قبله ويقطع منها ٥% كتوقفات ضمان بحيث تشمل الكشوف ما يلي :
- الأعمال المنجزة بصورة نهائية وتحدد قيمتها بموجب الأسعار الملحوظة لها في العقد .
  - الأعمال غير المنجزة بصورة نهائية وتقدر قيمتها بالاستناد إلى الأسعار الملحوظة لها في العقد مع اعتبار درجة إنجازها حسب محضر لجنة الإشراف .
  - الاحضارات المجهزة في موقع العمل وتكون كمياتها نسبة ٨٠% مجموع ما جهز منها فعلاً وكان مطابقاً لشروط العقد وتقدر قيمتها على أساس اعتبار الأقل بين السعر الرائق لهذه الاحضارات عند تنظيم الكشف والسعر المقدر لها في جدول تحليل الأسعار ويراعى في تنظيم الكشف وصرفه الأسس المبينة في المادة ٣٦/ من نظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

#### **المادة - ١٥ - الضرائب و الرسوم :**

- ١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

- أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل ( ٤ ) بالألف لكل نسخة .
- ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
- ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء ( لمرة واحدة ) .
- ـ ٢- لا يقبل العرض الذي يحتفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليهما .

٣- في حال استقدام خبراء أجانب لتنفيذ الأشغال يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

#### المادة - ١٦ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاض أو بأي طريق آخر .

#### المادة - ١٧ - معاينة الأشغال وفحص المواد :

تعين المؤسسة من تراه مناسباً ليقوم بالإشراف على التوريدات وتنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧ ) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

#### المادة - ١٨ - التأمين الهندسي وبراءات الذمة:

- عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/ع/١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المتعهد تقديم عقد تأمين هندسي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وأن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .

- يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمل من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

- يتوجب على المتعهد تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابتي المهندسين و مقاولي البناء .

- عملاً بعمليم وزارة المالية رقم/٧٨٦/ ت . ع تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ على المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية وذلك خلال فترة الضمان .

و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة الذمة من التأمينات الاجتماعية وبراءة الذمة المشتركة من نقابتي المهندسين و مقاولي البناء و براءة ذمة من الدوائر المالية .

#### المادة - ١٩ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إعطاء المتعهد أمر المباشرة أو تاريخ تسليم موقع العمل أيهما أبعد .

ج - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .



هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ٢٠ - إضمار المناقصة :

تتألف الإضمار من دفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية وجداول الكميات والمخططات.

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٢٥/٢٤) بطريقة الضم أو التنزيل لمشروع استبدال قساطل الصرف الصحي والمطري في موقع سجائر جبلة ( الكونسرونة سابقاً ) .

اللاذقية في ١٠/٠٨/٢٠٢٤

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبيغ

المهندس عبد اللطيف إبراهيم شريف

